



## سياسة

# قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه

معتمدة من الجمعية العامة

بتاريخ 11 أبريل 2022م

## المحتويات

رقم الصفحة	المواضيع	
3	مقدمة.	1
3	أهداف السياسة.	2
3	ارتباط السياسة بالسياسات والوثائق الأخرى.	3
3	آليات وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.	4
	الاعلان عن فتح باب الترشيح.	1-4
	متطلبات ونماذج الترشيح.	2-4
5	إجراءات وضوابط ترشيح المساهم لغيره لعضوية مجلس الإدارة.	5
5	إجراءات فحص وفرز الأوراق واختيار/تحديد المرشحين.	6
5	آلية فرز الأصوات واختيار الأعضاء المنتخبين/الفائزين بالجمعية العامة.	7
6	التزام العضو بالأحكام والشروط التعاقدية.	8
6	اعتماد إصدار وتطوير وتعديل السياسة.	9
6	أحكام عامة وختامية:	10

## 1. مقمة:

يسعى بنك البلاد ومجلس إدارته من خلال وضع سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه، إلى ضمان استمرارية وفعالية أعماله وتطوير واستدامة دوره بإدارته وانتهاجه لعدة استراتيجيات من أهمها خطط وبرامج الترشيح والتعيين والاحلال لكوادره -بشكل عام- ولأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه -بشكل خاص-، وفق أفضل الممارسات والتطبيقات والتجارب، وبما يضمن توافر العضو الكفاء المؤهل والمناسب لتمكين كل من المجلس واللجان المنبثقة عنه، من ممارسة المهام والمسئوليات بكفاءة وفعالية، كما تعمل عملية وضع قواعد وضوابط الترشيح والتعيين على ضمان التأكيد على اطلاع العضو والتزامه بكافة الأنظمة واللوائح والقواعد التنظيمية وسياسات البنك وإجراءاته ذات الصلة، ومعرفة حقوقه والتزاماته، ومعرفة الشروط والمتطلبات الواجب توافر في العضو أو المرشح، على النحو الموضح بهذه السياسة والوثائق ذات الصلة.

## 2. أهداف السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى ما يلي:

- تحديد الآليات والمعايير والإجراءات والضوابط المتبعة في ترشيح وتعيين أعضاء مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه.
- ضمان إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص ذوي الكفاءات والخبرات المؤهلين للمشاركة في عضويات مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه.
- التأكيد على تطبيق مبادئ العدالة والشفافية والمساواة في عمليات الترشيح والتعيين لمجلس الإدارة ولجانه.
- التأكيد على اقرار المرشح /المعين لمجلس الإدارة ولجانه بالالتزام بكافة الضوابط والأحكام والالتزامات التي يقرها البنك وتفرضها الجهات التنظيمية.

## 3. ارتباط السياسة بالسياسات والوثائق الأخرى:

ترتبط هذه السياسة وتتكامل مع السياسات والوثائق الأخرى ذات الصلة بعمليات الترشيح والتعيين والاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه مثل سياسة الاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه المعتمدة من الجمعية العامة بتاريخ 8-5-2017م، ودليل الحوكمة (وخاصة الجزء المتعلق بحوكمة مجلس الإدارة)، ودليل المساهمين المعتمدين من مجلس الإدارة في اجتماعه الثامن والستون، بتاريخ 18-9-2017م، وغيرها، والسياسة المتعلقة بمكافآت أعضاء المجلس ولجانه، وبما يتفق عن الأحكام ذات الصلة بنظام الشركات ولوائحه، ولوائح حوكمة الشركات المحدثة لهيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسية للحوكمة في المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي، واي تحديثات وتعديلات لاحقة عليها.

## 4. آليات وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

### 4.1 الاعلان عن فتح باب الترشيح:

4.1.1 بإشراف لجنة الترشيح والمكافآت يعلن البنك في موقع السوق المالية السعودية (تداول) وعلى موقع البنك الالكتروني عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لدورة المجلس الجديدة (ثلاث سنوات)، أو على حسب ما يتطلبه البنك، لمن تتوافر فيهم شروط العضوية المطلوبة مثل: المؤهل العلمي، سنوات الخبرة العملية، التخصصات المطلوبة، وغير ذلك من الشروط، ووفق الشروط والأحكام والضوابط والمتطلبات الواردة في نظام الشركات ولوائحه، ولوائح حوكمة الشركات المحدثة الصادرة عن هيئة السوق المالية، وتعليمات البنك المركزي السعودي، وغيرها من ضوابط وإصدارات الجهات التنظيمية ووفق ما هو وارد بدليل ووثائق الحوكمة للبنك.

4.1.2 يحدد في الإعلان تاريخ بداية ونهاية فترة الترشيح، على ألا تقل عن شهر.

#### 4.2 متطلبات ونماذج الترشيح:

- على من يجد لديه القدرة والجدارة للترشح وتتوافر فيه الشروط الواردة بالإعلان والضوابط والأحكام المشار إليها فيه، ويرغب في الترشيح الالتزام بإجراء أو عمل ما يلي:
- 4.2.1 أن يقدم إلى إدارة علاقات المستثمرين بالبنك طلب كتابي موقع منه يحدد فيه رغبته الصريحة في الترشيح للعضوية على أن يتضمن أو يرفق به كحد أدنى تعريف بنفسه وسيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبرته العملية في مجال أعمال البنك أو التخصص المطلوب.
- 4.2.2 تعبئة نموذج (الملائمة) الخاص بالبنك المركزي السعودي والذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني للبنك المركزي السعودي، أو المقر الرئيس للبنك.
- 4.2.3 تعبئة النموذج رقم (3) الخاص بهيئة السوق المالية، والذي يمكن الحصول عليه من الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية، أو المقر الرئيس للبنك، وكذا النماذج والقرارات والافصاحات الأخرى المعتمدة بالبنك.
- 4.2.4 أن يقدم المرشح بياناً يحدد فيه عضويته في مجالس إدارات الشركات المساهمة واللجان التي تولها / لا يزال يتولها المرشح، على أن يوضح فيه ما يلي:
- 4.2.4.1 تواريخ شغله العضوية وانتهائها أو إنهاؤها.
- 4.2.4.2 عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تم عقدها خلال كل سنة من سنوات دورة المجلس التي كان عضواً فيه، والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها أصالة في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى إجمالي مجموع الاجتماعات.
- 4.2.4.3 عدد الاجتماعات المنعقدة لكل لجنة من اللجان التي شارك المرشح في عضويتها خلال كل سنة من سنوات دورة اللجنة والعدد الفعلي للاجتماعات التي حضرها في تلك الدورة، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 4.2.4.4 في حالة أن كان المرشح قد سبق له أن شغل عضوية مجلس إدارة البنك فيجب أن يرفق مع طلب الترشيح بياناً من الأمانة العامة للبنك عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس أو إحدى لجانه متضمناً المعلومات السالف ذكرها في الفقرتين السابقتين.
- 4.2.5 تقديم صورة واضحة من بطاقة الهوية الوطنية سارية المفعول والسجل العائلي وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح، وتشتمل على الأقل عنوان سكن المرشح، رقم الهاتف المتنقل (الجوال)، ورقم هاتف ثابت، وعنوان البريد الإلكتروني.
- 4.2.6 بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً شبيهة بأعمال البنك أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع البنك.
- 4.2.7 التزام المرشح في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة بتقديم الإفصاحات المطلوبة وفقاً لسياسة تعارض مصالح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
- 4.2.8 تعبئة النموذج/النماذج المتعلقة بالاستقلالية وتوافر شروط العضوية المعتمدة من البنك، المتطلب فيها على سبيل المثال توضيح لأي علاقة قرابة أو غيرها تربطه ب كبار المساهمين، أو بالمراجعين الخارجيين للبنك، وبيان بالعقود والصفقات القائمة مع البنك وللمرشح فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.
- 4.2.9 أي نماذج أو متطلبات أو وثائق إضافية أخرى تحددها الجهات التنظيمية أو الرقابية.

#### 5. إجراءات وضوابط ترشيح المساهم غيره لعضوية مجلس الإدارة:

- في حال رغب أي من المساهمين في ترشيح غيره لعضوية مجلس إدارة البنك فيتم ذلك بتحرير خطاب أو طلب إلى إدارة علاقات المستثمرين خلال فترة الترشيح يحدد فيه و/يرفق به ما يلي:
- 5.1 اسمه (المساهم)، واسم وعنوان المرشح الذي يرغب المساهم في ترشيحه لعضوية المجلس.

سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين  
في مجلس الإدارة ولجانه

- 5.2 إقرار من المساهم المرشح بأنه مساهم بالشركة وله حق التصويت في اجتماعات الجمعية العامة وأنه سيحضر الاجتماع بشخصه أو سيوكل غيره بحضور الاجتماع، لترشيح الشخص المراد ترشيحه المذكور في الإخطار.
- 5.3 أية معلومات أخرى عن كل شخص مرشح من قبل مساهم يلزم الأمر تضمينها في التوكيل حسب متطلبات وشروط التوكيل المعتمدة والمعمول بها.
- 5.4 موافقة المرشح في العمل كعضو مستقل في مجلس إدارة البنك إذا تم انتخابه.

**6. إجراءات فحص وفرز الأوراق واختيار/تحديد المرشحين والمنتخبين:**

- 6.1 تعمل إدارة علاقات المستثمرين بالبنك على تجميع كافة طلبات الترشيح المقدمة مع مرفقاتها من الوثائق اللازمة على أن يتم إرسالها خلال يومي عمل من غلق باب الترشيح إلى لجنة الترشيح والمكافآت بالبنك.
- 6.2 تعمل لجنة الترشيح والمكافآت على مراجعة وفحص وفرز طلبات الترشيح ومرفقاتها ومتطلبات الترشيح، ومن ثم اختيار/تحديد المرشحين المستوفين للشروط والمتطلبات والمعايير -وفقاً لما جاء بهذه السياسة- بما في ذلك عدم سبق إدانتهم بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، ومن خلال الوثائق الرسمية المختصة بذلك، ورفع توصياتها بهذا الشأن إلى مجلس الإدارة.
- 6.3 يجب أن تراعي اللجنة التأكد من أن عدد المرشحين المستقلين يلبي العدد اللازمي للأعضاء المستقلين المتطلب في تشكيل المجلس، وفق الأنظمة واللوائح والضوابط اللازمة ذات الصلة، ووفقاً لتعريف العضو المستقل وتعريف وتحديد حالات وعوارض الاستقلالية الواردة فيها خاصة لائحة حوكمة الشركات المحدثة لهيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسية للحوكمة بالمؤسسات المالية الصادرة من البنك المركزي السعودي.
- 6.4 في حال استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت أعلاه تعمل إدارة علاقات المستثمرين في البنك، بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي والجهات التنظيمية الأخرى، بالإعلان في الموقع الإلكتروني (تداول) عن معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة قبل موعد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
- 6.5 تعمل اللجنة على التأكد من حفظ طلبات الترشيح التي تم رفضها لعدم توافر المتطلبات اللازمة في الوقت المحدد، أو التي لم تتوافر فيها أي من الشروط والمتطلبات الإلزامية المذكورة أو المشار إليها بهذه السياسة.
- 6.6 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين الذين اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية المجلس بعد استيفائهم للمتطلبات اللازمة للترشيح كما وردت في هذه السياسة ومن بينها الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي والجهات التنظيمية الأخرى ذات الصلة.
- 6.7 يتم التصويت باستخدام أسلوب التصويت التراكمي.
- 6.8 تعمل إدارة علاقات المستثمرين بالبنك على إعلان نتائج الجمعية العامة العادية واسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين على موقع تداول، بحسب المواعيد ووفق الإجراءات المحددة لذلك.
- 6.9 إخطار كل من البنك المركزي السعودي، وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتخابهم، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيير.

**7. آلية فرز الأصوات واختيار الأعضاء المنتخبين/الفائزين بالجمعية العامة:**

يراعى عند فرز الأصوات وتحديد الأعضاء الفائزين المنتخبين من الجمعية العامة ضمان وجود الحد الأدنى من عدد الأعضاء المستقلين المتطلب في تشكيل المجلس، وغيرها من متطلبات إلزامية، بما يستوجب عدم اختيار عضو غير مستقل وإن حصل على أصوات أعلى وترتيب أفضل إذا ترتب على ذلك عدم توافر الحد الأدنى الإلزامي لعدد الأعضاء المستقلين المتطلب بالمجلس وفق الأنظمة واللوائح والضوابط اللازمة ذات الصلة، عليه يجب البدء باستكمال الحد الأدنى من الأعضاء

المستقلين (4 أعضاء مستقلين) حتى ولو كان عدد أصواتهم أقل وترتيبهم أسوأ من غيرهم من الأعضاء غير المستقلين، وفق الآلية المعتمدة بالبنك.

## 8. التزام العضو بالأحكام والشروط العامة والتعاقدية:

يعد كل عضو من الأعضاء المنتخبين/المعيينين بمجرد تقدمه للترشح وحال انضمامهم لعضوية المجلس أو أي من لجانه أنه قد أقر وتعهده بالالتزام بالقواعد والأحكام والشروط والالتزامات العامة والتعاقدية بين العضو والبنك، التي تتضمن كحد أدنى ما يلي:

7- اطلع العضو وافراره بالالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات الصلة مثل: نظام الشركات ولوائحه، ونظام السوق ولوائحه، وإصداره هيئة السوق المالية مثل: لائحة حوكمة الشركات، والضوابط والاجراءات التنظيمية لنظام الشركات، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة وغيرها، ونظام مراقبة البنوك وضوابطه، ونظام البنك المركزي، ونظام مكافحة غسل الأموال، ونظام جرائم الدراب وتمويله ولوائح كل منهما، وغيرها من أنظمة ولوائح وتعليمات ذات صلة، فضلا عن إصدارات البنك المركزي السعودي مثل: المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية، ومتطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف البنك المركزي السعودي، وغيرها، وكذا الاطلاع والالتزام بما جاء بسياسات ووثائق البنك ذات الصلة مثل النظام الأساس للبنك، أدلة وسياسات ووثائق الحوكمة كدليل وملحق دليل الحوكمة، والسياسات المتعلقة بإدارة تعارض المصالح ومعاملات الأطراف ذوي العلاقة، والافصاح، والتعامل مع الهدايا، والسياسات والضوابط المتعلقة بسرية المعلومات والبيانات والتعامل معها والحفاظ عليها، وتلك المنظمة لأعمال مجلس الإدارة ولجانه وأن العضو قد فهم ووافق على بنودها وعلى واجباته ومهامه ومسئولياته والالتزام بها وتنفيذها، وتقديم الاقرارات والافصاحات والابلاغات اللازمة في التوقييات المحددة، وأي مستجدات بشأنها، والحفاظ على سرية المعلومات التي اطلع عليها، وعدم القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام بأي عمل قد ينتهك هذه القواعد والأحكام وغيرها.

## 9. اعتماد إصدار وتطوير وتعديل السياسة.

يتم اعتماد إصدار وتحديث/تعديل هذه السياسة من قبل الجمعية العامة بتوصية من مجلس الادارة بناء على توصية من لجنة الترشيح والمكافآت.

## 10. أحكام عامة وختامية:

1- يعمل/يراعى في خصوص شروط وضوابط الترشيح والتعيين للعضوية وانتهائها أو إنهاؤها وغيرها فضلا عما جاء بهذه السياسة، بالأحكام ذات الصلة الواردة بدليل الحوكمة للبنك، وبدليل المساهمين (المنشور على موقع البنك)، وما جاء بسياسة الاحلال لأعضاء مجلس الادارة ولجانه المعتمدة من الجمعية العامة والبنود والأحكام ذات الصلة بكل من لائحة لجنة الترشيح والمكافآت، والنظام الأساس للبنك، كما تحدد مكافآت الأعضاء وفق السياسة الخاصة بذلك، وذلك جميعه بما لا يتعارض/ يخالف الأحكام ذات الصلة بنظام الشركات ولوائحه، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة لهيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية وغيرها، واي تحديثات وتعديلات أو إصدارات لاحقة عليها.

2- جاءت بنود وأحكام هذه السياسة لتعبر عن الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من الجهات التنظيمية الملزمة السارية حال صدورها، وفي حال صدور أي تعديلات عليها أو ظهور أي اختلاف بينهما يتم الالتزام بما يستجد وملزم في الموعد المحدد للالتزام فيه، ويتم تحديث/تعديل القواعد والأحكام الواردة بالسياسة فوراً بناء عليها باعتماد مجلس الإدارة.